88 - شرح دليل الطالب/ كتاب العتق 2 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

التدبير وهو تعليم الموت كقوله ان مت فانت حر بعد موتي ويعتبر كونه ممن تصح وصيته. وكونه من الثلث. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:00:00

محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين. اما بعد هذا باب التدبير من كتاب دليل الطالب الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى قال التدبير هو تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقه ان مت فانت حر بعد موتي - 00:00:20

سمي التدبير لانه يقول له انت حر دبر حياتي دبر حياته بعد موتي انت حر. حتى لا يورث لان العبد مال يورث مع المال فهذا يقول له لا انا اذا مت انت لست لست عبدا - 00:00:37

تكون حرا بموتي هذا يسمى التدبير. اي دبره اي جعله حرا دبر حياته. قال ويعتبر كونه ممن تصح وصيته يعني لو كان هذا الذي دبر العبد مجنونا او طفلا صغيرا لا يصح منه هذا الكلام. انه غير مسئول عن تصرفاته. هذا غير مسؤول عن تصرفاته - 00:00:55

فهذا لا يعتبر كلامه وكونه من الثلث لان هذا العبد مال لو كان هذا العبد مثلا يسوى الف دينار مثلا. وهذا قال انت حر دبر حياتي يوم طلعوا ميراثه ولا ترك حق عياله خمس مئة دينار - 00:01:15

فقيمة العبد الف دينار يعني ضعف الميراث. هو المفروض يكون اذا كان يبي يصير حر يصير ثلث الميراث وليس ضعف الميراث. فاذا كان قيمة العبد اكثر من الثلث فانه لا يصير حرا دبر حياته. لانه ليس له ان يوصي باكثر من الثلث - 00:01:31

النبي صلى الله عليه وسلم لسعد الثلث والثلث كثير. نعم وصبيحه وكنايته كالعتم. نعم. صريحه كما يذكر العتق يعني يقع له انت حر دبر حياتي هذا صريح. دبرتك هذا صريح اه كناية مثل العتق - 00:01:52

اه ان شاء الله لا مت ما حد يملكك ان شاء الله بعد موتي اه تاخذ راحتك. يعني كلمات تحتمل هذا يسمونها كناية. يسأل ماذا تقصد قال اقصد يصير حر قال لا اقصد ان شاء الله عيالي ما يقصرون معاه يديرون بالهم عليه يحترمونه هذا مو عتق فاذا اذا كان صريحا يعتق - 00:02:14

الموت اذا كان غير صريح فيسأل عن مراده نعم. ومقيد نعم. يكون مطلقا يقول له انت مدبر خلاص انت مدبر خلاص يعني بس اموت انتحر هذا مطلق كلام مطلق آآ مقيد يعني اذا مت هالسنة انت مدبر - 00:02:36

مع سيدنا ما مات السنة ما يكون مدبرا. لانه قيده بهذا العام. ان مت في مرضي هذا فانت مدبر. ان ما مات بمرضي هذا فلا يكون لانه قيده لانه قيده. كذلك معلقا اذا قدم زيد فانت مدبر - 00:03:16

معناته اذا ما جا زيد لا يكون مدبرا واذا جاء زيد يكون مدبرا وهكذا وكذلك قوله انت مدبر اليوم او سنة. يعني مو مدبر لمدة يوم او مدبر لمدة سنة. نعم - 00:03:35

ويسح بينهم طيب ويصح المدبر وهبته النبي صلى الله عليه وسلم جاءه احد الصحابة قال دبرت عبدي فلان دبرت عبدي فلانا فاحتاج هذا الرجل بعد ذلك يعني المال فقال له رده اليك. يعني خلاص ما يصير مدبر. يعني يمكن ان يلغي التدبير يمكن ان يلغي التدبير اذا كان - 00:03:51

اه فان عاد لملكه عاد التدبير. يعني اه انه دبره قال عفوا قال قال انت مدبر انت مدبر هذا ايش صريح متى يكون اه متى يقع التدبير متى يقال العتق عفوا؟ بموته لما يقول انت مدبر مدبر يعني بس اموت انت حر هذا معنى مدبر. فمتى يعتق - 00:04:24

سيصير حرا اذا مات اذا مات يكون مدبر. افرض احتاج هذا الذي دبر عبده احتاج وما عنده راح يطر زين او ارفعوا عليه قضية

مطلوب فلوس من سجن شو يسوي؟ يجوز يبيع العبد المدبر يجوز يبيع العبد المدبر لماذا - 00:04:50
لان المدبر ما زال عبدا ما زال عبدا. فاذا باعه وخرج بملكه انتهى انسى موظوع التدبير خلاص انسى موضوع التدبير لكن لو باعه وبعدين تحسنت اموره او صار عنده بيزات ما لقوا فلوس وكذا. رد اشتراه مرة ثانية. يصير مدبر. رد مدبر. يرد - 00:05:11
لانه دبره خلاص ثبت التدبير لكن له ان يبيعه له ان يبيعه نعم. ويبدل ويبطل ويمكن بثلاثة اشياء بوقفه وبقتله وبكلاب الان. نعم. اه اه بوقفه اذا جعله وقفا قال هذا العبد وقف على اولاده مثلا يصير عبدا يخدم اولادي وكذا خلاص ما يصير ينتهي التدبير يلغى التدبير جاء بعده ما هو اقوى منه وهو - 00:05:36
الوقف وبقتله لسيده لانها حتى في الميراث اذا الولد قتل والده لا يرث كذلك هنا اذا هذا قال له انت دبر حياتي انت حر. قال له دبر متى تموت؟ خل اختلك. فيروح يذبحه. مستعجل يبي يصير حر - 00:06:10
لا لا لا من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه فيحرم من هذا. قال وبايلاد الامة. لو انا عندي امة مو ليس عبدا امة وقلت لها انت مدبرة يعني ايش مدبرة - 00:06:29
حرة بعد موتي حرة بعد موتي. بعدين حملت مني الامة ولدت ولدت الحين ما صارت امل صارت ايش؟ ام ولد ام ولدها دبرتها ما دبرتها هي حرة غصبا عن اكبر خشم - 00:06:46
بمجرد ان يموت السيد تصير حرة فالتدبير لا قيمة له صار لانه لا يجوز له ان يبيعها ايضا على الصحيح فاذا آآ بمجرد ان تلد له الامة آآ ينتهي التدبير نعم - 00:07:01
نعم. اذا دبر امته قال انت مدبرة ولم تكن يعني انا متزوجة مثلا مو ما يأتيها هو ما دام انه متزوجة ما يجوز سيدها يأتيها فهذي متزوجة الامة فقال لها انت مدبرة - 00:07:16
وبعدين ولدت ولدها معاها ما يصير يقول الولد حر. او الولد عفوا عبد لي. انا دبرت الام ما دبرت الولد لانه لم يشترط هذا فيكون تبعا لامه مدبرا معها. نعم - 00:07:35
نعم. يعني اذا قال لامتي انت مدبرة طبعا غير متزوجة انتبهوا الامل متزوج ما يجوز لسيدها يأتيها نتكلم عن الامة مطلقا. طيب حتى بعد ما يقول لها انت مدبرة له ان يطأها - 00:07:50
ما في مشكلة لانها امة ملك له. نعم فإن ابى نعم لو اسى المدبر او قن او مكاتب لكافر يعني اه كافر عند عبد. يصير كافر يملك عبدا مثل ما المسلم يملك عبدا الكافر يملك عبدا. طيب اه ودبره - 00:08:07
كافر عند عبد كافر العبد كافل وسيد كافر. وقال له انت مدبر. دبره. ثم اسلم هذا المدبر فصار الان هذا المسلم تحت ايش؟ تحت الكافر او مكاتب او قن يعني عندك مدبر ومكاتب - 00:08:45
وقم وحط معاهم بعد ايش؟ مبعض طيب الان عندك المدبر عبد كافر المكاتب عبد كافر القن عبد كافر. وسيده كافر. اسلم هذا العبد. سواء كان مدبرا او كان عبدا خالصا او كان - 00:09:06
مكاتبا طيب اسلم فماذا له يقول اهل العلم يجب على المسلمين ان يسعوا في آآ حريته ان توفيه حريته قال فيجب على المسلمين ان يشتروا هذا العبد يدفعون لسيده من بيت المال او احد الاغنياء - 00:09:29
او كذا يدفع لسيده حتى يكون حرا لقول الله تبارك وتعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. حتى لا يكون لهذا الكافر سبيل على هذا العبد المسلم. قال الزم بازالة ملكه ويجبر الكافر على هذا - 00:09:54
يجبر الكافر على هذا يقول تبيعه تبيعه. لانه مسلم. ما نخليه تحت ايدك. اي نعم. فان ابى يعني رفض السيد بيع عليه ينباع غصب غصبا عليه ينباع. نعم ويعطى حقه يعني ما ما يظلم الكافر لكن يقال لا تبيعه وتاخذ فلوسك كاملة ما يظلم بس انه ما تصير انت سيد على مسلم - 00:10:11
واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. نعم معلوم يصح السلام وصاعدا يعنى في القدرة على الجسم الكتابة ان كنتم تذكرونها تكلمت في البداية ان الناس ينقسمون ستة اقسام حر وهو نحن احرار عبد وهو المملوك كاملا وهناك المكاتب والمبعظ - 00:10:35

والمدبرة ام الولد المكاتب ما هو المكاتب؟ المكاتب هو الذي يكون اتفاق بينه وبين سيده. يقول لسيده مثلا اريد ان اكون حرا اريد ان اكون حرا فيقول له سيده تم - 00:11:23
ادفع اشتر نفسك. انا موافق. لكن ما يصير بدون اهداف فيك فلوس. انا اشتريتك كذا بذلت تدفع فلوس فيتفق مع كم تريد؟ قال اريد الف دينار. مقابل ان تكون حرا. قال طيب عطني فرصة اروح اشتغل. نجار حداد. آآ - 00:11:40
ضحي آآ باكر بنشرجي. بنشرجي بعد بناي. بناي. خطاط اي اي عمل اي عمل زين اطر المهم عطني فرصة اجمع لك هذا المال اعطني فرصة اجمع لك هذا المال فيقول لك هذه الفرصة فيعطيه فرصة لجمع هذا المال. هذا الاتفاق - 00:12:00
اللي تم بين السيد وعبده يسمى مكاتبة. ويقال للعبد بعد ذلك ايش؟ انتقلت من عبد الى عبد مكاتب من عبد قيل الا عبد مكاتب وليس للسيد بعد ذلك ان يتراجع - 00:12:26
الا اذا عجز العد عن سداد القيمة. وهي بيع السيد رقيقه نفسه يعني يبيعها لنفسه بمال في ذمته يقول اعطيك بعدين مباح معلوم مال في الذمة لانه ما عنده الحين لانه لو عنده عطاء كامل وهو صار حر - 00:12:41
لكن في الذمة يقول له عطني فرصة اشتغل وحتى اجمع لك هذا المال. مباح. لو قال اتفق معاه مثلا على خمسين كرتون خمر ما يصح لان ايش مال محرم على سبعين خنزير - 00:13:02
والمحرم ما يجوز فاذا لا بد ان يكون المال ايش؟ مباحا معلوما لابد يكون محدد كاتبتك اكم ما ما راح نختلف ما يصير ما راح نختلف. حدد كم تريد. حدد كم تريد لازم يكون معلوما. طيب يصح - 00:13:18
فيه السلام فيه يعني بعدين بعدين يعني الحين اطلقني وبعدين اسدد لك هذا المال. منجم بنجمين فصاعدا اقصاد يعني منجم يعني اقتصاد نجمين عن قصدين ثلاث اقساط اربع اقساط خمس اقساط الف قال كل سنة تعطيني مئة كل شهر تعطيني مئة خمسين حسب هذا منجم - 00:13:35
منجم يعني مقسط. طيب يعلم قدر كل نجمة مدته مو شرط لكن المهم انه يكون الشيء معلوما. يكون واضح ما يكون يلا كاتبتك مع السلامة ما يصير لازم تحدد على كم متى يدفع شلون طريقه وهالاشياء هذه نعم - 00:13:59
ولا يشترط اجل له وقع في القدرة على الكسب. يعني ما يشترط يعني تقول له لازم خلال شهر لازم خلال شهرين لا يعني بس اهم شي انه تعطيه فرصة مقبولة معقولة نعم - 00:14:17
فانهم الكتاب يعني فاسد اذا لم يحدد الوقت لم يحدد المال لم يحدد الزمن فهنا ما ما يصح. نعم. ولا التصرف المميز صح. نعم. الكتابة في الصحة والمرض من رأس المال - 00:14:32
يعني انسان يكاتب من رأس ماله يعني ليس مثل لما تكلمنا عن مدبر قلنا الثلث والثلث كثير مثلا حد الثلث لكن تصح بالكتاب في الصحة والمرض من رأس المال. يعني اه - 00:15:02
اه تدفع المبلغ الذي اتفقنا عليه سواء كان في صحته او مرضه اللي هو السيد لانه ربحان على كل حال. فتصح منه حال صحته وتصح منه حال مرضه. من رأس ماله آآ جميع - 00:15:19
يملكه جميع ما يملكه ولا تصح الا بالقول من جاز التصرف. المجنون لو كاتب عبده لا يصح التصوف لما الطفل الصغير لا يصح منه لكن لو كتب المميز صح العبد هو المميز - 00:15:38
العبد هو المميز يصح منه ان يكاتب سيده ويعمل ويجتهد حتى يجذب هالمال ويصير حرا ولو كان غير نعم ومتى بيده طب واحد الحين يقول الحين ما في عبيد ما في هذا ليش نقرا هالفئة هذي؟ هذا من باب معلومة الانسان يعلمها وان شا الله يصير عبيد اذا عاد عز الاسلام وعاد - 00:15:56
هذا تعود يعود لهذا الحكم. طيب متى ادى المكاتب ما عليه سيدي؟ كاتبه على نفسه سدد الالف خلاص صار حرم لانهم سددوا جميع او سدد سبع مئة قال له بس مسامحك - 00:16:27
بالثلاثمائة الباقية خلاص صرحوا الرجل متى ما ادى ما عليه من الكتابة صار حرا. نعم. وما فضل بيده عند زايد خلاص ملكه لان الاصل

في العبد ما يملك لكن طالما انه صار مكاتبا لا صار يملك شيئا - 00:16:40
يعني اذا اذا كمل كتابته نعم واذا انطقه سيده سيده علي كتابه كان جميع ما مع انفسه نعم اذا اعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة او مات قبل وفائها - 00:16:56
يعني مات السيد لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكاتب عبد ولو كان عليه درهم المكاتب عاد لانه للحين ما صار ما صار حرا ما صار حرا. والعبد معلوم انه لا يملك شيئا. وكل ما يملكه لسيده لو انت لذلك العبد لا يرث - 00:17:17
من والده لماذا لان المال سيذهب الى السيد ما استفدنا شي ما اخذ المال رجل اجنبي اخذ المال رجل اجنبي. ولذلك آآ اعتقه سيده خلاص كل اللي عنده ياخذه منه لانه انتهت الكتابة. انتهت الكتابة بعتقه. فكل ما في يده يكون لسيده. نعم. ولو اخذ السيد حقه - 00:17:34
ثم قال هو حب ثم قال العلم مستحقا لم يعلم. اي نعم. لو نسيت ظنه ان عطاه ظرف قال هذا هذا الالف اللي طلبته مني قال خلاص روح انتحر فتح الظرف ولا فيه سبع مئة وخمسين - 00:17:58
ما ما يصير حر فانغشه بهذا لانه غشه بهذا. نعم يصلح على نفسه نعم المكاتب طالما ان احنا قلنا له انك انت مكاتب وكل ما تكسبه يعني عاساس انك لازم يعطيه فرصة يكسب - 00:18:15
ولا كيف يسدد؟ فجميع ما يكسبه آآ في حال مكاتبته فهو له. نعم. لكن يكفر يكفر. فلا يجوز ان يكفر او يسافر الجهاد او يتزوج او يتسرى او يتبرع او او - 00:18:46
او او يحده يحده. او يحده او يعتقه او يعتقه الا نعم. يعني المكاتب طالما انه صار اتفاق بينه وبين سيده. لو راح يبيع ويشتري حقه ليش؟ لانه اساس يسدد كتابته فيصلح منه جميع هذه الاعمال تصلح منه لانه يريد ان يسدد لكن ملكه غير تام - 00:19:16
ملكه غير لانه ما زال عبدا واذا قلنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ولو بقي عليه درهما فهو ما زال عبدا. لذلك ليس له الحق مثلا يروح يتصدق - 00:19:58
نقول انت ما تملك انت عبد ومالك لسيدك المال اللي تكسبه الان فقط سدد فيه شنو القرض اللي لسيدك فليس له لان الى الان هو عبد ما صار حرا فالتصرفات في الكسب جائزة لكن تصرفات في - 00:20:10
التبرع والبذل والعطاء وهذا هذا لا تصح منه لانه ما زال عبدا. يكفر بمال اللي هو اطعام يعني مثل الحين اللي كفارة اليمين شنهي؟ تذكرونه من كفارة اليمين؟ صيام. اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد - 00:20:27
فصيامه ثلاثة ايام قال انت على طول تروح للصوم ليش بكفر اطعام لا ما تطعم. ما زلت عبد واضح ولا لا؟ ما زلت عبدا المال هذا اللي عندك عطه سيدك - 00:20:50
حتى تنتهي عبوديتك وتصير حرا. نعم وولد المكافحة كتاب الله عز وجل يتبعها بالعتق من اداء لا باعتقادها ولا ولد المكاتبة اذا وضعته بعدها بعد الاتفاق بينها وبين سيدها على سيدها وسيدتها ما تفرق ترى. زين؟ يتبعها في العتق بالاداء يعني متى ما عتقته يعتق - 00:21:04
معها ولدها نعم ويصح شرب. نعم. يعني طالما انها مكاتبة ما صارت حرة له ان يطأها. له ان يطأها. نعم فان ولو مطاوعة وتسير نعم. يعني الان اه مكاتبة كاتبها سيدها. طيب - 00:21:32
اه ليس له ان يطأها الا اذا شرط لها ذلك. شرط عليها ذلك قال انت مكاتبة لكن اطأك قالت ما في مانع حتى اصير حرة بعدين خلاص ما تجيني. قال ما في مانع. طيب لكن اذا ما اشترط عليها ذلك - 00:22:16
فاجأها دخل عليها ابي حقي. قالت انا كاتبتك بيننا مكاتبة الان انا يعني اتوجه لان اكون حرة وانت لم تشترط هذا علي فليس له ان يأتيها ليس له ان يأتيها يقول عزر عذر يعني ما يقام عليه حد الزنا لانه فيه ملك له ملك عليها فلذلك يعزر يؤدب - 00:22:33
يعني بما يراه القاضي مناسقا يسجنه قد يغرمه قد يأمر بضربه قد يوجه اليه كلمات حسب التعزير الذي يراه القاضي مناسبا ولزمه المهر اي لزمه مهر زوجة امة لانه كاتبها لانه كاتبها ولو مطاوعة حتى لو طاوعته هذا طالما انه ليس هناك شرط بينهما وتصير ان ولدت

ام ولد - 00:22:58
يعني مجرد ان يطأها تكون ام ولد اه ام ولد تعتق بموته ام الولد تعتق لكن ان ادت قبل موته تعتق بحياته تعتق بحياته. نعم نعم يصح نقل الملك في المكاتب مثل المدبر المدبر انه يجوز له ان ينقل ملكه - 00:23:24
كذلك المكاتب نعم وهو كالبائع نعم الذي اشترى المكاتب ما يدري له ان يرده لانه يظل مكاتب عند الاشتراه يظل مكاترا عند الذي اشتراه قال لا انا ما ادري انك مكاتب - 00:23:51
خلاص رد البيع لانه غشه من سيده الاول ما قال ان هذا مكاتب نعم ويصح وقوفه فان اهدى وطاعته. اي يوقفه يوقفه على اولاده او كذا. لكن اذا ادى الكتابة التي عليه خلاص صار حر - 00:24:15
وبطل الوقف نعم. قصد والكتابة عرض لازم بين الطرفين. لا يدخلها خيار منتظر ولا ولا نعم الكتاب عبد اللازم. والذين يبتغون الكتابة الله تبارك يقول فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - 00:24:33
فالكتابة عقد لازم. يعني ليس له ان يتراجع عنها. ليس له ان يتراجع عنها لكن يكون عبدا ما لم يؤدي كتابته. لكن ليس له ان يقول له وانت خلاص طالما وافقت خلاص عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار مطلقا نعم - 00:24:56
ولا تنسقوا السنين وجنونه ولا بحجر عليه. ويأخذ ويأخذ بالاداء الى ما الى من؟ الى من؟ بالاداء الى من يقول نعم. يعني لا تنفسخ ومات السيد يظله كاتب طيب مين اللي يملكه اولاده؟ اولاد السيد - 00:25:14
لكن ايضا يظل مكاتبا يظل مكاتبا متى ما ادى اه الذي عليه للورثة فانه يصير حرا. نعم اي نعم اذا هذا المكاتب عجز عن الاداء اول شي متحمس اشتغل شهر شهرين ثلاثة اشهر كل شهر يعطيه مئة بعدين ثلاثة اشهر ما قام يدفع. تعالي وين الفلوس؟ والله مو لاقي شغل - 00:25:41
والله مو خاص به فل العقد هذا لين متى تظل مكاتب يا انك تلتزم بالنجوم اللي هي الاقساط اتفقنا عليها ولا يفل العقد للعجز عن الاداء. نعم نعم يعني على السيد ان ينظره - 00:26:08
ثلاث نجوم يعني ثلاث اقساط حسب الاقساط متى اتفق عليها كل ثلاثة اشهر كل شهرين كل شهر حسب ما يتفقان عليه. فله ان ينظره يعطيه ايش؟ فرصة لبيع عرض يعني عنده شيء يبيعه اغراضه يبيعها مثلا او لمال غائب يعني في مال سيأتيه - 00:26:36
لكن تأخروا عليه مو بيده مثلا آآ فينتظره السيد بهذا. نعم ويجب على السير ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة نعم السيد يساعد المكاتب يعني اذا جاء يكاتبه يساعده سيده. يعني بهذا المال. يعني يعينه على الكتابة. يعني مثلا كاتبه على الف - 00:26:56
سيدي دفع له مئتين وخمسين يساعد على هذا. لان الله تبارك وتعالى امر بهذا. طيب؟ اه اذا جاء المكاتب يطلب من سيده ان اه يكاتبه وافق على الكتابة فعلى السيد ان يعينه ببعض المال. اي نعم - 00:27:24
وللسيد وللسيد الفسخ بعجز عن ربعها يعني السيد له ان يفسخ العقد بينهما اذا عجز عن ربع المبلغ. نعم اي المكاتب لو قدر لو كان قادر على التكسب بس يقول بس هون تعبت - 00:27:43
فكرت بالموضوع هذا بس ما ابي ما ابي اصير مكاتب خلاص. ابرجع عبد. عجز نفسه. كل ما شاف السيد قال ها وين الفلوس؟ قال ما ما اشتغلت اليوم ليش والله ما لي خلق - 00:28:16
يعجز نفسه طيب الحين خلني عبد خلاص ما ابي اصير حرمة واضحة يعجز نفسه حتى لا يكون حرا شاف بيت السيد مرتاح واكل شارب نايم وخاصة السيد محترم وهذا تشذي مرتاح اش حقه اصير حر وتعب روح دور لك شقة - 00:28:28
او دور لك عمل وتعب وهذا اماكن شارب ببلاش. علي ينفقون علي بس والله اسمي حر ما ابي اصير حر. خلني عبد عجز نفسه عجز نفسه له ذلك. طيب قال ويصح فسخ الكتاب اتفاقهما. قلنا الكتاب عقد لازم. للطرفين مثل البيع - 00:28:48
البيع عقد لازم تم البيع بعتك هذا قلت تشتري مني هذا قلت انت نعم اشتريه بكم بمئة تفضل تفضل مع السلامة مع السلامة صح البيع؟ صح البيع في واحد فينا لاهي انه يتراجع؟ خلاص تم البيع - 00:29:08
لازم لازم لي ولمن اشترى. واضح؟ فهذا عقد لازم. لكن لو ودي اني عقب مدة قال والله انا احس اني اتسرعت وهذا وهو انت رجع لي

فلوسي غير ملزم انا اني ارجع له فلوسه ليش؟ تم البيع واضح ولا لا؟ فلا ينفسخ عقد البيع - 00:29:26
الا بموافقة الطرفين انا نرضى وهو يرضى كذلك العقد المكاتبة لا ينتسخ العقد الا برضا الطرفين نعم واشهد نعم ان اختلف في الكتابة يعني السيل يقول كاتبتك العبد يقول لا ما كاتبني ما تم بينك او العكس - 00:29:47
العبد يقول كاتبني يقول سيدنا ما كاتب وما في شهود. فالقول قول المنكر لان هذا الاصل الاصل انه عبد. هو يقول كاتبتني اثبت. انك كاتبتك الذي يدعي الكتابة هو الذي عليه ايش؟ البينة على المدعي. طيب وفي قدر اه قدر - 00:30:20
عوضها وجنسيها واجلها ووفائها فقول السيد لان السيد متفضل على العبد في الكتابة فلذلك يقبل قوله في هذا الامر. نعم ولكل وتمسك بالموت وتفسخ وتنفسخ. تنفسخ. وجنونه نعم. طيب. اه الكتابة الفاسدة - 00:30:40
كان كان تكون على خمر قلنا تذكرون قلنا مال مباح اذا كانت على خمر او خنزير هذا مال ايش؟ غير مباح. طيب او مجهول على مال شنو على مال ما يصلح لابد ايش؟ يكون شيئا معلوما. يغلب فيها حكم الصفة في انه اذا ادى عتق - 00:31:29
يعني لابد ان يكون هذا الشيء موصوفة اشياء موصوفة معروفة. طيب اما اشياء مجهولة لا يقبل فيها الكتابة. لا ان ابرئ اذا ابرأه قال سامحتك خلاص انتهى الامر لانه تفضل عليه بهذه المسامحة ولكل فسخها - 00:31:53
اي لكل واحد منهما يفسخ الكتابة الفاسدة هي اصلا فاسدة. طيب وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه لانها اصلا هي فاسدة. هي اصلا كتابة فاسدة نعم اللهم ارحمهم الولد ام الولد. وهي من ولدت من الى ما فيه صورة - 00:32:12
خفية. ولو خفية. نعم ام الولد وهي الامة التي جامعها سيدها فحملت منه حملت منه ثم ولدت فهي تسمى ام ولد. تسمى ام ولد. ما كان اسمها عبدة امة. لما ولدت من سيدها احملت وولدت - 00:32:35
صار تسمى ام ولد نعم وتعجب بموته وان لم يملك غيره. هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. هل ام الولد تعد يجوز بيعها او لا يجوز بيعها طيب انه لا يجوز بيعها وهذا كان قول عمر وعلي رضي الله عنهما ثم علي في خلافته غير رأيه ورأى انها تباع فخالف - 00:32:55
هو تلاميذه قالوا لا كان رأيك مع عمر احب الينا من رأيك وحدك فام الولد تعتق بموت سيدها ولا يجوز بيعها على الصحيح. نعم لك وذلك الولد ولزيمه ولزمه نعم من ملك حنفض هو الاصل لا يجوز له ان يطأها - 00:33:19
طالما انها حامل من غيره لا يجوز له ان يطأها فلو قدر انه اشترى حاملا ما يدري انها حامل مثلا ما اخبرته او يدري وعصى وجامعها حرم ويعد ذلك الولد لان فيه شبهة شبهة انه آآ حر لان هذي الامة كانت من عبد مثلا والان واطيها حر - 00:33:44
هذا الولد الان حر ولا عبد فيغلبون جانب الحرية يغلبون جانب الحرية. نعم ومن قال نعم. من قال لامته انت ام ولدي او ولدك اه ام ولدي صارت ام ولد خلاص لانه اه كنوع من العتق - 00:34:08
نوع من العتق فتعتق بموته فتعتق بموته. وكذا لو قال لابنها انت ابني لو قال لابنها انت ابني ويمكن ان يكون ابنا له يعني ما في فارق عمر بينهما يعني آآ مثل كبره مثلا قد يكون مالك الان عمره سبعة عشر - 00:34:46
وعندها ولد عمره سبعتعش ما يمكن ان يكون ابنا له. لكن اذا كان لا العمر يسمح هو عمره ثلاثين وولده عمره خمستعش مثلا او اربعتعش او كذا وقال انت ابني خلاص يصير حرا بذلك. نعم. فان مات رجل بين اخيه او غيره - 00:35:03
اي نعم ان مات ولم يبينه هي حامل وما يدري هل حامل منه ولا من غيره تصير خلاص ينظر فقراء ان ينظر في القرائن يعني هل يمكن متى شراها هل آآ كان يدخل عليها؟ المهم اذا في قرائن انه يمكن ان يكون دخل عليها ممكن تكون حملت منه تكون ام ولد لها. نعم - 00:35:23
وولدها نعم لا يبطل الايلاد بحال ولو بقتلها لسيدها لو الامة قتلت سيدها. طيب؟ تصير ام ولد. نفس الشيء تكون ام ولد لكن تعاقب على قتلها له. وولدها الحادث بعد ميلادها كهي. يعني يكون حرا كذلك - 00:35:48
لكن لا يعتق باعتاقها لو اعتقها لا يعتق ولدها. لكن لو مات السيد فتعتق هي ويعتق ولدها نعم. من ما له كان والا بعد ذلك نعم واضح هذي انه لو مات وهي حامل منه فتستمر النفقة عليها من ماله او من مال الورثة - 00:36:22

وكلماتها نعم لو ام الولد هذي انا عندي ام ولد يعني انا جامعتها وولدت لي عندي ولد منها سواء كان ذكر او انثى هذي ام ولد تعتق بموته تعتق بموته لو جنت - 00:36:50

يعني كسر الضرس امرأة آآ افسدت آآ احرقت بيتا قتلت اه شاة افساد جناية جنت. طيب؟ كلما جنت ام الولد السيد يجب عليه انه يدفع لانه هو المسؤول عنها هو المسؤول لان طالما ان مو حرة حتى تحاسب هي يحاسب سيدها يحاسب سيدها بالاقل من - 00:37:15

الارش اللي هو التعويض العرش اللي هو التعويض او قيمتها يوم الفداء. يعني اه اذا مثلا احرقت بيت حرقت بيت يلا ادفع. كم قيمة البيت؟ قال الخمسين الف. قال لي وهي ما تسوى لها الف - 00:37:42

خذوه واضح؟ قيمتها. يعطيهم قيمتها. خذوها هي. لانه هو يتحمل طالما ان اقل من قيمتها. تحمل طالما ان الجناية اقل من قيمته يتحمل السيد نعم وان استمع شيء منها فانفق الجميع برقبتها ولم يكن على السرير الا - 00:37:59

نعم اجتمعت قروش قروش يعني مخالفات عليها تعويضات كاسرة ضرس هذي بطة عين هذي حارقة بيت كذا. قاتلة شاة فلان قشرة. مصيبة هذي المرة. طيب عاملة مشاكل اجتمعت عليها قروش قروش يعني مخالفات مالية. مخالفات بتعويضات مالية. طيب تعلق الجميع برقبتها هي المسؤولة عن هذه الاشياء - 00:38:22

هي اللي تدفع طيب ولم يكن على السيد الا الاقل من ارش الجميع. يعني السيد قلناه اقل اه يدفع الاقل من قروش او يعطيهم الامل بيعوها تصرفوا فيها وفكوني من شرها - 00:38:57

هذي راعية شر او قيمتها ويتحاصون بقدر حقوقهم يعني باعوها بالف الغرامات اللي عليها خمسين الف مثلا طيب شلون تعوض هذه؟ اما هي اصلا ما عندها شيء. فيقال كم تطالبها؟ عشرة الاف وانت كم؟ عشرين الف. وانت تشم؟ خمسة الاف. وانت الفين. وانت - 00:39:10

كل واحد يعطونه ايش؟ عطه خمسة بالمئة خمسة بالمئة خمسة بالمئة خمسة بالمئة اللي هم المحاصة هذي يسمونها اللي هو النسب وليست مبالغ وانما نسب كل واحد يعطى نسبة من الحق اي نعم - 00:39:32

منع منع وان اسلمت ام ولد كافر منعتها وحيلها بينه وبينها واجر على فان اسلم حلت له وان ما اي نعم لما ام ولد اسلمت عند كافر يعني كافر عند امة - 00:39:52

وجامعها وجابت له عيال وبعدين اسلمت وعندها عيال منه يقال بعد ذلك خلاص انت ما تجامعها طالما انها اسلمت ما تجامع هي مسلمة وانت كافر شلون ما يصير واضح ولا لا؟ فيمنع طبعا هذا اذا كان في بلاد الاسلام ونستطيع ذلك. فيمنع من غشيان غشيانها. يعني يمنع من جماعها. يمنع من جماعها. طيب - 00:40:22

اه واجبر على نفقتها يعني ينفق عليها طالما انها ملكا له ما تعتق لكن يجب على المسلمين ان يسعوا في عتقها يجب كما يسعون في عتق المكاتب يسعون كذلك في عتق ام الولد. فان اسلم هذا الرجل حلت له خلاص. مرة ثانية صارت امة مسلمة ام ولد مسلمة - 00:40:45

انت رجل مسلم ما في مشكلة. وان مات كافرا اعتقت لانه الاصل ان ام الولد تعتق بموت سيدها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:41:04